دعوى

القرار رقم: (VR-2020-265) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6129) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6207) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تلخصت فيما يلي: «نملك مؤسسة رقم مميز (...) وتم تحويل كيانها القانوني إلى شركة رقم مميز (...) رقم ضريبي (...)، حيث تم سداد الإقرارات الضريبية الخاصة بالشركة بجميع فروعها خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨م فاتورة سداد رقم (...)، بالإضافة إلى أنه تم إيقاف الرقم الضريبي السابق (...) بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٠٦م وتحويل الكيان القانوني من مؤسسة إلى شركة لدى جميع الدوائر الحكومية؛ مما أدى إلى التأخر في تسجيل الشركة لدى الهيئة، وعليه نطالب بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث إن المدعية ذكرت في اعتراضها أن تأخرها في التسجيل بعد عملية التحول من مؤسسة إلى شركة بسبب التأخر في إجراءات التحول لدى الجهات الحكومية، وبالنظر إلى إفادة وزارة التجارة والاستثمار يتضح أن المدعية تم قبول طلبها بالتحول من مؤسسة إلى شركة بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٢م، ومن ثم تأخر المدعية في تقديم طلب إلغاء تسجيل المؤسسة من ضريبة القيمة المضافة، وتم قبول طلبها بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٠٦م، ولم تتقدم بطلب التسجيل للشركة حتى تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٦/٣٠م، أي بعد مُضِي أكثر من ثلاثين يومًا عن طلب إلغاء تسجيل المؤسسة، وأيضًا بعد مُضيّ أكثر من ستة أشهر من تاريخ طلب التحول من مؤسسة إلى شركة، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذكر ممثل الهيئة أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية محل مطالبتها في هذه الدعوى، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية، والتي كانت محلًّا للدعوى، وأرفق كشف حساب الشركة الضريبي، وذكر أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعية. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة غلق باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

من الناحية الموضوعية: قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.